

مرسوم رقم ٦٠١١

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

إتّ رَئِيسَ الجُمهُورِيةِ بِناءِ عَلى الدِستور

بناء على إقتراح وزير البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٩

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٧ كانون الاول ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير السياحة
الامضاء : أواديس كدنيان

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : ندى البستاني

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير الزراعة
الامضاء : حسن اللقيس

وزير العدل
الامضاء : البرت سرحان

وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء : يوسف فنيانوس

وزير البيئة
الامضاء : فادي جريصاتي

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : ريا حفار الحسن




مشروع قانون

إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

المادة الأولى: التعاريف

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:	
المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.	بيئة: Environment
تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.	تقييم الأثر البيئي: Environmental Impact Assessment (EIA)
تغيير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي الى تغيير أو افساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها الى اضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية على المدى القريب أو البعيد.	تلوث: Pollution
تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً" منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.	تنوع بيولوجي: Biodiversity
هي زراعة سليمة بيئياً، تهدف الى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبيدات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.	زراعة عضوية: Organic Farming
هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.	سياحة بيئية: Ecotourism
دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.	فحص بيئي مبدئي: Initial Environmental (IEE) Examination
استخدام عناصر التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد الى تناقص هذا التنوع وهذه الموارد، ومن ثم صيانة قدرة هذا التنوع وهذه الموارد على تلبية احتياجات وتطلعات الاجيال المقبلة.	الاستخدام المستدام: Sustainable Use
هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية وتخضع لشروط المادة الرابعة والتاسعة من هذا القانون.	منطقة حزامية: Buffer Zone
عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية	موارد طبيعية: Natural resources
مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية وهو يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.	النظام الايكولوجي: Ecosystem



المادة الثانية:

تتسأ محمية شاطئ العباسية الطبيعية الواقعة على قسم من المنطقة الساحلية والبحرية من بلدة العباسية في قضاء صور ويحدها:

١. جنوباً: الخط الممتد من النقطة أ (X: 706550.180 Y: 3685154.000) الى النقطة ب (X: 704966.054 Y: 3685187.429)

٢. شمالاً: الخط الممتد من النقطة ج (X: 706909.555 Y: 3686996.767) الى النقطة د (X: 705332.035 Y: 3687021.578)

٣. غرباً: الخط من النقطة ب الى النقطة د

٤. شرقاً: حدود الشاطئ الرملي الممتد بين النقطة أ والنقطة ج

ان الحدود التقريبية للمحمية الطبيعية مبنية باللون الازرق على الخريطة المرفقة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

أهداف إحداث المحمية الطبيعية:

المادة الثالثة:

أولاً: حماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وانظمتها الايكولوجية.

ثانياً: الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية لا سيما الكائنات المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

المادة الرابعة:

الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية المنطقة الحزامية هي المنطقة المحيطة بالمحمية والمبنية باللون الاحمر على الخريطة المرفقة ربطاً، وهي تقع في القسم الساحلي وتشمل العقارات التالية: ١٨٥٩ - ١٨٥٨ - ١٨٥٦ - ١٨٥٥ - ١٨٥٣ - ٢٣٣٧ - ١٨٥١ - ١٨٤٩ - ٢١٥٠ - ٢١٤٨ - ٢١٤٩ - ١ - ٣٥ - ٤٣ - ٣٦ من منطقة العباسية العقارية. تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة. وفي جميع الأحوال، يجب على التصاميم والانظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والانظمة المقررة للمحمية الطبيعية.

المادة الخامسة:

الإشراف على المحمية الطبيعية وإدارتها

١- تتسأ لجنة من تسعة أعضاء متطوعين تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاث سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك من أعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة على أن يكون رئيس اللجنة حائزاً على الأقل على إجازة جامعية في العلوم البيئية، أو الطبيعية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الاختصاصات ذات الصلة.

يراعى في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل وزارة الزراعة، قائمقام صور، بلدية العباسية، والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنمية في المنطقة وأصحاب الإختصاص في علوم البيئة، وإدارة الموارد الطبيعية، أو العلوم البيولوجية أو الاختصاصات ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.

في حال التقصير أو الإهمال، تعفى لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة.

يتم الإعفاء بعد انقضاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصّر ويجري تعيين البديل ضمن مهلة



شهرين من تاريخ الأعفاء، وفقاً لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنه أعلاه في هذه المادة.

٢- تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لإدارة الأعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقاً للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة والتي تحدد مؤهلات ومهام فريق العمل. يُحدد أعضاء فريق العمل وتسمياتهم من قبل لجنة المحمية الطبيعية ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحمية، وكل ما ينتج عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج. يتضمن فريق العمل حراساً لمراقبة المحمية، لهم الحق بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديلات وضبط الأدوات الجرمية والمواد التي صار نزاعها من المحمية، ورفع المحاضر إلى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصة ليصار إلى مصادرة هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقاً للأصول.

المادة السادسة:

تقترح لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة إدارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة وتصدر الخطة بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع الإدارات المعنية في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلاً للوضع الأساسي للمحمية الطبيعية، مع تحديد لسلم الأولويات للمحافظة أو لإعادة التأهيل. تكون خطة إدارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتنفذ بموجب برامج عمل سنوية مفصلة.

المادة السابعة:

موازنة المحمية الطبيعية
تلحظ في موازنة وزارة البيئة إعمادات مخصصة للمحمية الطبيعية.
يمكن لمختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.
تخضع الموازنة السنوية للمحمية الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسبقة، وتخضع حسابات المحمية والمساهمات المالية المعطاة لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة الثامنة:

التوعية ونشر المعلومات
تضع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، خطة للتوعية البيئية تدرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، وترمي إلى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولها في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيحية بيئية تربية وتعليمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي والانتاج الحرفي اللذين يراعيان البيئة ويخدمان استدامتها بشرط الا يتسبب ذلك بأي ضرر لاهداف الحماية، ويتناسبان مع نوع هذه المحمية، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

المادة التاسعة:

يمنع القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ماء، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ماء، في المحمية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، ولاسيما:

١. الصيد على أنواعه باستثناء الصيد بالصنارة
٢. إستخراج أو نزع الكائنات الحية من البيئة البحرية، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين الوضع الإيكولوجي للمحمية وبعد موافقة وزارة البيئة بناءً على طلب يقدم إليها وذلك بعد الحصول على إذن من المجلس الوطني للبحوث العلمية
٣. يمنع التركز وإشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها.
٤. رمي النفايات في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها
٥. كل عمل آخر يضر بالمحمية ومحيطها أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.



المادة العاشرة: مع مراعاة أحكام قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٠، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضدّ التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، والنص القانوني رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨/٩/١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي، ان أي عمل في المحميّة الطبيعية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها، يتعارض واحكام هذا القانون وأية مخالفة لنظام المحميّة الطبيعية الوطنية لا سيما أي نشاط يؤدي الى الاخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ما، في المحميّة والمنطقة الحزامية الخاصة بها، بكل ما يتعارض مع احكام هذا القانون لا سيما احكام المادة التاسعة منه، تعرّض مرتكبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية و/أو بالحبس من شهر الى سنة، وفقاً لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود امر تقديره للقضاء المختص.

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفّذ العقوبة الأشدّ. في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبنية اعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمصادرة كافة المواد المأخوذة من المحميّة الطبيعية أو أي ناتج منها غير المسموح بهما في هذا القانون ومصادرة الآلات والادوات التي تم استخدامها والمواد الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة الحادية عشرة: يجاز للعموم زيارة المحميّة الطبيعية وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها إنسجاماً مع خطة ادارتها، على ان يتم تحديد رسم الدخول الى المحميّة كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكورة، بموجب مرسوم مشترك يصدر بناءً على اقتراح وزير البيئة والمالية وفق جدول مقترح من قبل لجنة المحميّة، وعلى ان يتم إصدار من قبل وزارة البيئة بطاقات الدخول المرقمة لصالح المحميّة، وبصار الى ختمها من وزارة المالية قبل إستخدامها.

المادة الثانية عشرة: إن ما يتم جبايته من رسوم الدخول الى المحميّة وممارسة مختلف الانشطة في المحميّة، واعمال المصادرة وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحميّة، على لجنة المحميّة توظيفه في تحسين وضع المحميّة الطبيعية. تحدد آلية جباية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .



الأسباب الموجبة

بما ان الحكومة اللبنانية صدقت على اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ كما صدقت على التعديلات التي طرأت على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، وعلى عدد من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية، وتعتبر وزارة البيئة الجهة الرسمية المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها عبر وضع تشريعات وخطط عمل لحماية المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

وبما ان الحكومة اللبنانية صدقت على اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١، وقد صدر بناء على هذه الاتفاقية في العام ٢٠١٠ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للأعوام ٢٠١١-٢٠٢٠ والتي تتضمن أهداف التنوع البيولوجي العالمية وبينها الهدف ١١ الذي ينصّ على التالي: "بحلول عام ٢٠٢٠، يتمّ حفظ ما لا يقل عن ١٧% من المناطق البرية والمياه الداخلية و ١٠% من المناطق الساحلية والبحرية، وخاصة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، وذلك من خلال ادارتها على نحو فعال ومنصف، وأيضاً" اتخاذ تدابير فعالة لحفظ كل منطقة على حدة، ودمجها في المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع نطاقاً".

وحيث أن وزارة البيئة مسؤولة عن تحديد المواقع الطبيعية الملائمة لإنشاء محميات طبيعية ووضع مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة لإدارتها بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ "تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها"،

وحيث أن شاطئ العباسية تفصله فقط مدينة صور عن شاطئ صور إلا أنه يعتبر امتداداً "طبيعياً" لشاطئ صور وبالتالي لمحمية شاطئ صور الطبيعية المنشأة بموجب القانون رقم ٧٠٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢، وبالتالي ان شاطئ العباسية يحتوي على نفس الأنواع النباتية والحيوانية التي تحتويها محمية شاطئ صور الطبيعية، اذاً هو موقع غني بالتنوع البيولوجي وذات أهمية ايكولوجية عالية.


وحيث أن انشاء محمية شاطئ العباسية الطبيعية سيساهم في حماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية من مخاطر التلوث على اشكاله وحماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وانظمتها الايكولوجية، وسيحافظ على المناظر الطبيعية وعلى الانواع النباتية والحيوانية لاسيما الكائنات المهددة بالانقراض او النادرة او المتفردة وعلى موائها وعلى التوازنات البيولوجية والانظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل اسباب التدهور والتلوث



ومخاطر الزوال وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة كما سيساهم في تنفيذ التزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية المصدقة من قبله لا سيما اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي،
وحيث ان احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية، يحتاج الى مشروع قانون من اجل اعطائه مجراه القانوني،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.



706000

706000

707000



X:705,332.035, Y:3,687,021.578

X:706,909.555, Y:3,686,996.767

X:704,966.054, Y:3,685,187.429

X:706,550.18, Y:3,685,154

3685000

3686000

3687000

مقياس الخريطة: 1:10.000

3685000

3686000

3687000



الجمهورية الفلسطينية

محمية شاطئ العباسية الطبيعية

بموجب القانون

رقم تاريخ

القاضي بإحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

بر من

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء



محل الخريطة

مفتاح الخريطة:

حدود المحمية الطبيعية

منطقة حزامية

مصدر المعلومات:

المسورة الفضائية

Spot 2014